

سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء الإدارة التنفيذية

موضوع اللائحة : سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء الإدارة التنفيذية

الرقم المرجعي لللائحة :

تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م

المحرر :

النسخة : 1.0

الصفحة 1 من 7

المحتويات

1. مرجع الصلاحية
2. الموضوع
3. الغرض
4. النطاق
5. المراجع
6. التعاريف
7. التعويضات و المزايا
8. معايير تحديد المكافآت
9. التنفيذ والتحقق

1. مرجع الصلاحية : الجمعية العامة للمساهمين

2. الموضوع : سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء الإدارة التنفيذية

3. الغرض :

توضح هذه السياسة آلية تحديد واعتماد المكافآت الخاصة بأعضاء الإدارة التنفيذية للشركة التعاونية للتأمين ("الشركة")، بالإضافة إلى معايير تحديد المكافآت وربطها بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.

وتهدف هذه السياسة إلى جذب الكفاءات المناسبة لإنجاز مهام ومسؤوليات الإدارة التنفيذية بما يتناسب مع نشاط الشركة واستراتيجيتها وأهدافها، وتهدف إلى أن تحت أعضاء الإدارة التنفيذية على إنجاز الشركة وتمييزها على المدى الطويل، وتعزيز فاعلية إدارة المخاطر وتحقيق سلامة واستقرار الوضع المالي للشركة.

وتم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها والصادرة من الجهات التنظيمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، والنظام الأساسي للشركة.

4. النطاق :

تطبق هذه اللائحة على أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة التعاونية للتأمين ("الشركة") ، وفقاً للوظائف

المحددة في سياسة التعيين في المناصب القيادية وما يحدده الرئيس التنفيذي من مناصب تعتمدها لجنة

الترشيحات والمكافآت أو مجلس الإدارة.

5. المراجع:

- 1-5 لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي.
- 2-5 متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي، الصادرة من المؤسسة.
- 3-5 لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة سوق المال.
- 4-5 الصلاحيات المخولة من قبل مجلس الإدارة إلى اللجنة التنفيذية والرئيس التنفيذي.
- 5-5 لائحة نظام العمل الداخلية.
- 6-5 اللائحة التنفيذية للموارد البشرية.
- 7-5 سياسة التعيين في المناصب القيادية.

6. تعريفات:

- 1-6 مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين.
- 2-6 اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة التعاونية للتأمين، وهي إحدى اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والتي تم تعيين أعضائها من قبل مجلس الإدارة.
- 3-6 الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي، وأي مناصب أخرى تنص عليها سياسة التعيين في المناصب القيادية.

- 4-6 المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو الإدارة التنفيذية لغرض تأدية عمله. ويعتبر منح أسهم في الشركة لأعضاء الإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهما اشترتها الشركة ضمن المزايا والمكافآت.
- 5-6 الهيئة: هيئة السوق المالية.
- 6-6 المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.
- 7-6 الشركة: الشركة التعاونية للتأمين.
- 8-6 الجمعية: الجمعية العامة لمساهمي الشركة التعاونية للتأمين.

7. التعويضات و المزايا:

1-7 التعويضات الثابتة :

تقوم الشركة بدفع الراتب الأساسي والبدلات الأخرى للإدارة التنفيذية اعتماداً على هيكل الدرجات الوظيفية ومستويات الرواتب والسياسات واللوائح الداخلية والتي يتم اعتمادها من مجلس الإدارة ، و أي منافع أو مزايا إضافية يتم اقتراحها من قبل الرئيس التنفيذي ومن ثم مناقشتها مع لجنة الترشيحات والمكافآت للتوصية بها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها واعتمادها.

+

2-7 العلاوة السنوية :

يجوز لمجلس الإدارة منح أعضاء الإدارة التنفيذية علاوة سنوية وفقاً لمعايير الأداء المعتمدة في الشركة و بما يتماشى مع اللائحة التنفيذية للموارد البشرية و قرارات مجلس الادارة و تسري تلك العلاوة على الراتب الاساسي ويحدد تاريخ سريانها بقرار من الرئيس التنفيذي.

3-7 المكافأة السنوية :

يجوز لمجلس الإدارة -حسب تقديره- الموافقة على تخصيص مبلغ مالي محدد كي يتم توزيعه على أعضاء الإدارة التنفيذية كحافز سنوي. ويخضع توزيع هذا الحافز لآلية محددة يقرها مجلس الإدارة لضمان العدل والانصاف.

4-7 استحقاق الزيادة:

يجوز لمجلس الإدارة بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت منح زيادة في الراتب الأساسي لأعضاء الإدارة التنفيذية في الحالات التي يراها مبررة وبما يتوافق مع اللائحة التنفيذية للموارد البشرية.

5-7 الإفصاح:

يتم الإفصاح عن مكافآت كبار التنفيذيين بشكل مناسب وبما يتوافق مع التعليمات واللوائح الصادرة من الجهات الرقابية والإشرافية، وذلك بالإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عن مكافآت خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.

8. معايير تحديد المكافآت و المزايا:

- على مجلس الإدارة ولجنة الترشيحات والمكافآت أن يراعوا في تحديد وصرف المكافآت والمزايا التي يحصل عليها أعضاء الإدارة التنفيذية المعايير الآتية:
- 1-8 أن تكون المكافآت و المزايا عادلة و متناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها و يتحملها والمراد تحقيقها.
 - 2-8 أن تكون المكافآت و المزايا عادلة و متناسبة مع نتائج التقييم الدوري لأداء عضو الإدارة التنفيذية والذي ينسجم مع استراتيجيات الشركة وأهدافها وأدائها.
 - 3-8 أن تكون المكافآت و المزايا متناسبة مع نشاط الشركة ودرجة المخاطر فيها والمهارة اللازمة للوظيفة التي يشغلها عضو الإدارة التنفيذية.
 - 4-8 الأخذ بعين الاعتبار تعقيدات عمل التأمين وحجم أعمال الشركة و الخبرة العملية للإدارة التنفيذية.
 - 5-8 أن تكون المكافآت و المزايا كافية بشكل معقول لاستقطاب مدراء تنفيذيين ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وأن تكون المكافأة محفزة لاستقطابهم.
 - 6-8 الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.

9. التنفيذ والتحقق:

تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولية مراجعة هذه السياسة وتقييم مدى فعاليتها وبما يتماشى مع استراتيجية وأهداف الشركة، بعد أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين.

موضوع اللانحة : سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء الإدارة التنفيذية

الرقم المرجعي للانحة :

تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م

المحرر :

النسخة : 1.0

الصفحة 8 من 7